الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-234251

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234251-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/03/27م، من ...، هوية رقم (...) بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-225495) الصادر في الدعوى رقم (Z-225495-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2021م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستثمارات.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة مقابل الاستثمارات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخصّه أنه وفيما يخصّ بند (فرق الاستثمارات) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند إذ تعترض الشركة على إجراء الهيئة بعدم حسم هذا الاستثمار من وعاء الزكاة حيث أن الشركة التابعة المستثمر فيها هي منشأة سعودية مسجلة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالرقم المميز ... وبذلك فإن هذا الاستثمار يخضع للزكاة ضمن حقوق الشركاء بشركة ... وبالتالي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة شركة ...، وذلك تفادياً لثني الزكاة حيث إنه لا يجوز شرعاً إيجاب الزكاة مرتين في المال الواحد في العام الواحد ويؤيد ما ذكر أعلاه حكم زكاة الاستثمارات في منشآت داخل المملكة العربية السعودية ومسجلة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث ورد باللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ المعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (58705) وتاريخ 1444/09/21هـ ، المادة الخامسة الفقرة .(4) وأما ما ورد بتقرير التدقيق الصادر من هيئة الزكاة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-234251

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234251-2024)

والضريبة والجمارك بأن سبب عدم حسم استثمار الشركة بشركة ... (الشركة المستثمر فيها) كونها مملوكة ...، وشركة ... يعتبر مخالف لواقع الحال حيث إن الطرفين المذكورين قدما إقرار ضد بتاريخ 2012/04/03م الموافق 1433/05/11هـ، بأن شركة ...مملوكة بالكامل لشركة... (كون الاستثمار نفسه مسدد بالكامل من موارد شركة ...) مما يؤكد تمام ملكية شركة... للاستثمار بشركة ... وبالتالي يتوجب حسب واقع الحال أن يتم حسم هذا الاستثمار من وعاء الزكاة لشركة ...تفادياً لثني الزكاة المحرم شرعاً كما تم بيانه أعلاه .كما أن عدم تسجيل الاستثمار في شركة ... باسم شركة... لا يقدح في تمام ملكية شركة ... لذلك الاستثمار وكما ورد في الفتوى الشرعية رقم 22644 وتاريخ 1424/03/09هـ بأن ما تقتنيه الشركة من أصول قنية واستثمارات طويلة الأجل من حر أموالها ولكن يتأخر نقل ملكيتها باسمها لأي سبب من الأسباب لا أثر له في ثبوت الملك. أي أن الملك أصبح ثابتاً وتاماً للشركة بغض النظر عن نقل الملكية من عدمه، وفيما يخصّ بند (دفعات مقدمة مقابل استثمار) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند إذ تعترض الشركة على عدم حسم الدفعات مقابل الاستثمار البالغة 250,000 ريال سعودي حيث إنها تمثل استثمار بشركة ... وهي منشأة سعودية مسجلة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالرقم المميز ... وتقوم بسداد الزكاة على هذا الاستثمار ضمن حقوق الشركاء الخاضعة للزكاة، علماً بأن شركة ... قد قدمت إقرار وتعهد بتاريخ 2021/06/23م بأن هذه الدفعة المقدمة مقابل الاستثمار تخص شركة ...، وبالتالي فإن إخضاعها للزكاة بشركة ...، ينتج عنه ثني في الزكاة وهو محرم شرعاً كما تم إيضاحه أعلاه، كما أن الحكم الزكوي الخاص بالدفعات المقدمة مقابل الا ستثمار يأخذ حكم الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابته (كونهما أصول قنية لا تخضعان للزكاة) كما ورد باللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ المعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (58705) وتاريخ 1444/09/21هـ ، المادة الخامسة الفقرة (1/ب) مما يستوجب حسمها من وعاء الزكاة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/11/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور الأطراف، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-234251

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234251-2024)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستثمارات) وحيث نصّت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والمتعلقة بحسميات وعاء الزكاة على: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4-الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًّا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة- ".واستنادا على المادة (18) من ذات اللائحة والتي نصّت على أنه" ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الخلاف بين الطرفين في حسم الاستثمار في شركة ...، وحيث يفيد المكلف بأن الاستثمار يتمثل في حصة الشركة في رأس مال الشركة المستثمر فيها وهي شركة قائمة ومسجلة لدى الهيئة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى والقوائم المالية المرفقة في مذكرة رد الهيئة إيضاح 5 تبين بأنه تم تأسيس الشركة التابعة بأسماء جهات ذات علاقة لحين الانتهاء من عقد الشراكة بين الشركة شركة ...، وسيتم بعد توقيع عقد الشراكة المذكور تحويل ملكية الشركة التابعة الى كل من الشركة وشركة ...، وعليه قام المكلف بتقديم المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة, بالإضافة إلى وجود قرار استئنافي صادر لذات المكلف لعام 2019م رقم (IR-2024-191417) والذي انتهى الى قبول استئناف المكلف وذلك لثبوت أن المبلغ قد خرج من ذمة الشركة وأن تمويل هذا الاستثمار قد جاء من المكلف نفسه، وهو ما يحقق مبدأ توازن الميزانية حيث إن أي أصل ظاهر فيه فهو ممول من حقوق الملكية أو الالتزامات الداخلة في الوعاء، وإن عدم قبول حسم الاستثمارات محل النظر، يستلزم معه استبعاد مبلغ مطابق لهذه الاستثمارات من حقوق الملكية أو من الالتزامات، وهو ما لم تقم به الهيئة، ما يتعين معه حسم مبلغ الاستثمار كما هو ظاهر ضمن الأصول في قائمة المركز المالي من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-234251

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234251-2024)

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (دفعات مقدمة مقابل استثمار) وحيث نصّت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ و المتعلقة بحسميات وعاء الزكاة على: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4-الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًّا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة". وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الخلاف بين الطرفين في عدم قبول حسم الدفعات المقدمة مقابل الاستثمارات، وحيث يفيد المكلف بأن الاستثمار في شركة ... وهي شركة قائمة ومسجلة لدى الهيئة وتقوم بسداد الزكاة على هذا الاستثمار ضمن حقوق الشركاء الخاضعة للزكاة, وبالرجوع الى ملف الدعوى وما تضمنه يتبين من مرفقات مذكرة رد الهيئة بأن شركة ... قد قدمت إقرار وتعهد بتاريخ 2021/06/23م بأن هذه الدفعة المقدمة مقابل الاستثمار تخص شركة ... مختوم وموقع من رئيس مجلس الإدارة , كما تبين أن المكلف سدد قيمة حصة في تأسيس الشركة المستثمر فيها , ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة من أن الاستثمارات ليست باسم الشركة ولما انه ثبت خروج المبلغ من ذمة المكلف وأن تمويل هذا الاستثمار قد جاء من المكلف نفسه، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-225495) الصادر في الدعوى رقم (Z-225495-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2021م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستثمارات).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة مقابل استثمار).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-234251

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234251-2024)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.